

Distr.: General
24 July 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقاً برسالتي السابقة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (S/2019/586) التي أحلت بها الموجز غير الرسمي للمناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، يشرفني أيضاً اطلاعكم على موجز وقائع المناسبات الأخرى التي عقدتها الدول الأعضاء على هامش المناقشة المفتوحة (انظر المرفق).

وتوفر هذه الوثيقة موجزاً مختصراً للمناقشات، نقلاً عن الجهات المنظمة للمناسبات. ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الجهات المنظمة والجهات المشاركة في الرعاية وأعضاء حلقة النقاش المعقودة في إطار كل مناسبة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ديان تريانسياه دجاني
السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة
موجز وقائع المناسبات الأخرى التي عقدتها الدول الأعضاء في ٢١ و ٢٢ و ٢٤ أيار/
مايو على هامش المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"

توفر هذه الوثيقة موجزا مختصرا للمناقشات، نقلا عن الجهات المنظمة. ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الجهات المنظمة والجهات المشاركة في الرعاية وأعضاء حلقة النقاش المعقودة في إطار كل مناسبة جانبية.

١ - إعطاء الأولوية لحماية المدنيين: السياسة العامة والممارسة والأولويات من أجل مستقبل خطة حماية المدنيين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتمادها

خلال المناسبة الجانبية، الذي شاركت في تنظيمها البعثات الدائمة لإندونيسيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع، تناول المشاركون التطورات الحاصلة في إطار خطة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، منذ أن نظر مجلس الأمن في هذه المسألة لأول مرة قبل ٢٠ عامًا، وما تبقى من تحديات تعترض الطريق إلى الأمام. وأشار المشاركون إلى التطورات الإيجابية الحاصلة في الإطار القانوني المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولكن أيضا إلى الثغرات التي تعترض تنفيذها العملي. ولا تزال تحديات رئيسية موجودة في مجالات المساءلة، وتنفيذ الأعمال العدائية، لا سيما في المناطق الحضرية، ووضع استراتيجيات وطنية، على سبيل المثال فيما يتعلق بتدريب القوات المسلحة. واتفق المشاركون على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا أكثر شمولية وأن يتوخى الاتساق عند إيلاء مسألة حماية المدنيين الأولوية من بين جميع المسائل المعروضة عليه.

وضمنت حلقة النقاش جوناثان ألين، نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد ك. كوبا، نائب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وأورسولا ميولر، الأمينة العامة للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛ وسحر محمد علي، مديرة شؤون مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا في مركز حماية المدنيين في حالات النزاع. وتولى إدارة النقاش، يورغ لاوير، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

٢ - تعزيز تنفيذ قرار المجلس ٢٤١٧ (٢٠١٨): الدروس المستفادة من السنة الماضية

خلال المناسبة الجانبية، استعرض المشاركون تنفيذ القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨) بشأن النزاعات المسلحة والجوع خلال العام الأول من اتخاذه وأجروا تقييما لسبل المضي قدما. ورأى المشاركون أن كلتا الاستجابتين لأزمة الغذاء في جنوب السودان واليمن تشكلان مثالين جيدين على الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تحفز المجلس بفعالية على العمل في حال وجود خطر وشيك بحدوث مجاعة. واقترح المشاركون خيارات مختلفة لمواصلة البناء على القرار، بسبل منها وضع مجموعة أدوات تتكون من خيارات سياساتية مختلفة يستخدمها أعضاء المجلس عند مواجهة أزمات غذاء تتصل بالنزاعات. واقترح المشاركون

أيضاً اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن تجريم المجاعة عندما تكون وسيلة من وسائل الحرب من خلال توسيع نطاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يتضمن أيضاً المجاعة كجريمة من الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار المشاركون إلى ضرورة أن تقلل الدول الأعضاء من أثر التدابير الأمنية على الأمن الغذائي، بسبب منها اتخاذ خطوات للحد مما يترتب على الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب من آثار سلبية على إمكانية الوصول إلى المساعدات الإنسانية.

٣ - النوع الجنساني والإبادة الجماعية: الأخذ بتحليل جنساني من أجل تحسين الوقاية والمساءلة والحماية

نظم الائتلاف الدولي للمسؤولية عن الحماية والمركز العالمي للعدالة حلقة نقاش في ٢٢ أيار/مايو، حول موضوع "النوع الجنساني والإبادة الجماعية: الأخذ بتحليل جنساني من أجل تحسين الوقاية والمساءلة والحماية"، بهدف إقامة صلة مباشرة بين النوع الجنساني والجرائم الوحشية. وتوسعت المناسبة في تناول تقرير المركز العالمي للعدالة، المعنون "ما يتعدى أعمال القتل: النوع الجنساني، والإبادة الجماعية، والالتزامات بموجب القانون الدولي"، الذي ركز على الطرق الفريدة التي تتعرض بها المرأة لعنف الإبادة الجماعية وتتضرر منه. وفي سياق المناقشة، قدمت أمثلة على الطريقة التي كان من الممكن أن يؤدي بها تحسين التنبيه إلى إشارات الإنذار الجنسانية إلى منع ارتكاب الفظائع ضد الروهينجا، وعلى الطريقة التي يستخدم بها النوع الجنساني في ارتكاب أعمال إبادة جماعية بالاستناد إلى أدوار الجنسين المتصورة في مجتمع ما لزيادة إحباط معنوياته، كما كان الحال بالنسبة إلى الشعب البورمي. ودُعمت الأمثلة باستنتاجات المركز العالمي للعدالة، بما في ذلك فشل المجتمع الدولي في أن يوفر على النحو الواجب آليات جنسانية في مجالي الوقاية والحماية على الصعيد الدولي، ووضعت في إطار عمل وولاية مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وكان الهدف من المناسبة زيادة الوعي بضرورة الأخذ بتحليل جنساني لتسليط الضوء على الطابع المتعدد الأبعاد للجرائم الوحشية من أجل منع وقوعها بشكل أفضل، إذ أن عدم وجود خصوصية جنسانية في الأطر القانونية يمنع المجتمع الدولي من القيام بشكل فعال بمنع ارتكاب الجرائم الوحشية ومعاقبة المسؤولين عنها.

وضمنت حلقة النقاش راضية سلطانية، مؤسسة ورئيسة جمعية رعاية نساء الروهينجا؛ وجرانت ل. شوبين من المركز العالمي للعدالة؛ وجوسلين غنغن كستنبوم في كلية بنيامين ن. كاردوزو للحقوق؛ وجوليت لير من مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتولت إدارة النقاش أيبغيل روان، مديرة برنامج المرأة والسلام والأمن للرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

٤ - عشرون عاماً من حماية المدنيين من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: النجاحات والتحديات والاتفاق الجديدة

شاركت في تنظيم المناسبة الجانبية البعثتان الدائمتان لأوروغواي وهولندا لدى الأمم المتحدة، ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع، والمعهد الدولي للسلام.

وأدى كاريل فان أوستيروم، الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، بملاحظات افتتاحية. وألقى جان بيير لاکروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الكلمة الرئيسية، تلتها حلقة نقاش تخللتها ملاحظات من بنتو كيتا، الأمينة العامة المساعدة لأفريقيا في إدارتي عمليات السلام والشؤون السياسية

وبناء السلام؛ وديفيد غريسلي، نائب الممثل الخاص للعمليات وسيادة القانون في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والرائدة مارسيا براغا، مستشارة عسكرية سابقة في الشؤون الجنسانية وشؤون الحماية، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وأليسون غيفن، مديرة برنامج حفظ السلام في مركز حماية المدنيين في حالات النزاع. وأدلى إلبيو روسيلي، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة، بملاحظات ختامية. وتولى إدارة النقاش نامي دي رازا، كبير الزملاء في المعهد الدولي للسلام.

وأجرى المشاركون تقييماً للتطور المفاهيمي والعملية لمسألة حماية المدنيين من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمناسبة الذكرى العشرين لإصدار أول ولاية صريحة في هذا الصدد. وأمعن المتحدثون النظر في الجهود المبذولة لتعزيز حماية المدنيين من خلال عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال مبادرات الإصلاح الأخيرة والخطوات المتخذة في الميدان في إطار هذه العمليات. وعرض المتحدثون الإجراءات الفردية والجماعية المحددة التي يتعين على مجموعة الجهات صاحبة المصلحة في مجال حفظ السلام اتخاذها في الوقت الراهن وخلال العشرين عامًا المقبلة من أجل تعزيز حماية المدنيين من خلال هذه العمليات. وأشار المتحدثون إلى أن هذا الأمر يعد إنجازاً مهماً وتحدياً بالغ الأهمية على السواء في سياقات حفظ السلام، وأبرزوا الحاجة إلى موارد إضافية، ولايات أكثر شمولاً، واستمرار الدعم المقدم من البلدان المضيفة والدول الأعضاء ومجلس الأمن، بشكل خاص، لضمان الحماية الفعالة للمدنيين.

وترد أدناه الرسائل والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المناسبة:

(أ) نشأ هدف حماية المدنيين عن الفشل في منع أعمال العنف الواسعة النطاق والجرائم الوحشية. وتؤكد تلك التجارب وغيرها من الأمثلة الحديثة من جديد أن المدنيين والمجتمعات المحلية يتوقعون الحماية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، سواء كانت لهذه العمليات أو لم يكن لها ولاية صريحة في هذا الصدد. ولذلك ينبغي إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في جميع عناصر عمليات حفظ السلام والعمل على ضمانها بطريقة شاملة ومتكاملة ومتعددة الأبعاد.

(ب) يجب توفير دعم مالي وسياسي متزايد لضمان نجاح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تنفيذ ولاياتها. ويتعين على الدول الأعضاء أن تزود بعثات حفظ السلام بالموارد والقدرات الكافية لجعل حماية المدنيين نتيجة يمكن تحقيقها، ومواءمة تعاونها مع مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل أفضل.

(ج) ثمة حاجة إلى تحسين وتوسيع نطاق التدريب في مجال حماية المدنيين، فضلاً عن توفير تدريب خاص بشأن المسائل الجنسانية وحماية الطفل للمدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة من حفظة السلام. وإن تحسين الأداء وتعزيز المساءلة في جميع عناصر البعثات والأمانة العامة أمر أساسي أيضاً لتعزيز تنفيذ ولايات حماية المدنيين.

(د) يعد تعزيز وتوسيع نطاق إشراك المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما يشمل الأدوار القيادية والجوهرية، أمراً أساسياً لتنفيذ ولايات حماية المدنيين، بما في ذلك بناء الثقة والتواصل مع السكان المحليين. كما ينبغي مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تقييمات النزعات والتهديدات التي تجرى في إطار العمليات.

(هـ) ينبغي للأمانة العامة وعمليات حفظ السلام استكشاف سبل جديدة لتعزيز الحماية والوقاية، على سبيل المثال من خلال الابتكارات والممارسات الجيدة في مجالات الإنذار المبكر، وتقييمات التهديدات، وإشراك المجتمعات المحلية، والإعلام، والاتصال الاستراتيجي، وكذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك لأغراض الاستخبارات المتعلقة بحفظ السلام.

٥ - الأثر الجنساني والخاص بالأطفال المترتب على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في اليمن

خلال المناسبة الجانبية، نظر المشاركون في ما ترتب على استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق من أثر خاص بالنساء والفتيات والفتيات في سياق الوضع في اليمن. وقدمت اثنتان من ممثلات المجتمع المدني في اليمن أمثلة مباشرة على الضرر الذي يلحقه استخدام هذه الأسلحة بالأفراد والمجتمعات المحلية. وناقش المتحدثون أيضًا الأثر غير المتناسب على النساء، اللائي يواجهن أعباء رعاية إضافية، ووصما اجتماعيا، وازدياد صعوبة الحصول على الدعم، فضلاً عن تعرض الأطفال بوجه خاص لضرر استخدام هذه الأسلحة، والطريقة التي يمكن بها للمستجيبين الأوائل معالجة الأطفال المتضررين من الانفجارات بشكل أفضل، وذلك من خلال عرض دليل بشأن توفير العلاج للأطفال الذي تعرضوا لهذه الاصابات. كما اثار المشاركون ضرورة اعتماد إعلان سياسي بشأن الحيلولة دون استخدام هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان أو الحد منه على الأقل.

٦ - إيجاد السبيل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٨٦ (٢٠١٦)

شاركت في تنظيم المناسبة الجانبية البعثات الدائمة لأفغانستان وألمانيا وبولندا والعراق وفرنسا لدى الأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وائتلاف حماية الصحة في سياق النزاعات، ومنظمة الصحة العالمية، والمعهد الدولي للسلام.

وكان من بين المتحدثين يوانا فرونييتسكا، الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة؛ وآن غيغين، نائبة الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ وأديلا راز، الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة؛ ومحمد حسين علي بحر العلوم، الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة؛ وكريستوف هيوسغن، الممثل لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ وليونارد روبنشتاين، رئيس ائتلاف حماية الصحة في سياق النزاعات؛ وهانسبيورغ ستروماير، رئيس فرع تطوير السياسات والدراسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وفي عام ٢٠١٦، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، وهو قرار تاريخي أكد فيه المجلس من جديد أهمية القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعده المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى. ويمثل اتخاذ القرار التزاما سياسيا قويا بكفالة عدم المساس بسلامة تقديم الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، وعلى الرغم من اهتمام المجلس المتواصل بحماية مقدمي الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، لم يتحقق بعد أي تغيير هام ملموس على أرض الواقع. فإن الهجمات على المرافق الطبية، كما وصفها السيد بحر العلوم، لا تزال تشكل تحديًا في العراق وتؤثر بدرجة كبيرة على السكان المدنيين. وأشار المشاركون إلى ضرورة أن يمثل أطراف النزاع المسلح، في سياق النزاع المسلح، امتثالًا تامًا لالتزامات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإلى ضرورة اتخاذ إجراءات محددة، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لوقف الهجمات وغيرها من العوائق التي تحول دون توفير الرعاية الطبية بصورة محايدة في النزاعات

المسلحة، وإلى ضرورة محاسبة مرتكبي الهجمات. كما أبرز المشاركون الممارسات الجيدة في إطار تنفيذ القرار وحددوا الطرق التي يمكن بها للدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة توفير متابعة ملموسة للمبادرات من أجل حماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة على نحو أفضل.

وترد أدناه الرسائل والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المناسبة:

(أ) ثمة حاجة إلى بذل الجهود على المستوى الوطني لإيجاد حلول خاصة بالسياق. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، تتضمن استراتيجية الأمن القومي للبلد حالياً مبادئ توجيهية صارمة لتجنب العواقب غير المقصودة على البعثات الطبية والسكان المدنيين، وتعمل وزارة الصحة بنشاط مع قوات الأمن بشأن تلك المسائل. ومع ذلك، وبعد ثلاث سنوات من اتخاذ القرار، لم تسجل سوى حالات متفرقة من التحلي بالقيادة على المستوى الوطني. ويمكن القيام بالمزيد من خلال الإصلاحات التشريعية، وإدخال تغييرات على العقيدة العسكرية والتدريب العسكري، وإشراك وزارات الصحة، والحد من مبيعات الأسلحة للكيانات التي تشن هجمات على مرافق الرعاية الصحية وموظفيها، ومن خلال ضمان إجراء تحقيقات كافية وشاملة وكفالة مساءلة قوية؛

(ب) يجب أيضاً تحقيق "قفزة نوعية" في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لضمان ألا تصبح الهجمات ضد البعثات الطبية والعوائل التي تعترضها بمثابة وضع طبيعي جديد. ويعد تدريب المقاتلين والتواصل مع الجماعات المسلحة أمراً بالغ الأهمية لتدرك تلك الجماعات التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالبعثات الطبية. ويجب استخدام الأدوات الدبلوماسية وغيرها من الأدوات لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي؛

(ج) لا يزال لمجلس الأمن دور رئيسي يؤديه، لا سيما في ضمان إجراء التحقيقات وتعزيز المساءلة. ويجب بذل جهود نشطة لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال الإصرار على إجراء تحقيق نزيه ومستقل وفوري في كل حادث.

٧ - الصحافة على خط المواجهة: حماية الصحفيين والإعلاميين العاملين في بيئات النزاع

قبل المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بحرية وسائل الإعلام، المقرر عقده في لندن يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه، اشتركت البعثات الدائمة لغانا وكندا والمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة في استضافة اجتماع في ٢٤ أيار/مايو بشأن حماية الصحفيين والإعلاميين العاملين في بيئات النزاع. فممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة أمر أساسي لتعزيز السلام والديمقراطية ويتطلب وجود بيئة آمنة ومؤاتية. ومع ذلك، فقد أصبح العالم مكاناً يزداد فيه العداء الموجه ضد الصحفيين، حيث شهد عام ٢٠١٨ مقتل ما لا يقل عن ٩٩ صحفياً واحتجاز حوالي ٣٥٠ صحفياً على الصعيد العالمي. وإن الاجتماع، الذي ترأسته كارين بيرس، الممثلة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، ضم الدول الأعضاء وممثلي وكالات الأمم المتحدة وأعضاء منظمات المجتمع المدني والصحافة لمناقشة التحديات التي يواجهها الصحفيون في حالات النزاع. ونظر المشاركون أيضاً في الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة والشركاء الآخرين مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الإجراءات الوطنية لحماية الصحفيين وتعزيز حرية وسائل الإعلام في حالات النزاع.

وأشارت ماري بول روديل، ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لدى الأمم المتحدة ومديرة مكتب اليونسكو للاتصال في نيويورك، إلى أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين يظل أكبر عقبة أمام ضمان سلامتهم. وسلطت الضوء على المبادرات المحددة التي تضطلع بها اليونسكو في مجال حماية الصحفيين، بما في ذلك خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. فخطة العمل هذه التي أقرت في عام ٢٠١٢، تستخدم على نحو متزايد في عدد من البلدان كوسيلة لمساعدتها على منع الهجمات وحماية الصحفيين ومحكمة المنتهكين.

وأعرب فريدريك أمياو، رئيس الاستخبارات في البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة، عن تقديره للمملكة المتحدة والدول السبع عشرة الأخرى الأعضاء في مجموعة أصدقاء حماية الصحفيين لما بذلوه من جهود للفت الانتباه إلى ضرورة حماية الإعلاميين. كما أبرز أهمية اتباع نهج حساس ثقافيًا في المبادرات التي تهدف إلى تعزيز التقدير العام لـ ”الحق في الإبلاغ“.

واقترحت كارول لاندري، مراسلة الأمم المتحدة لوكالة فرانس برس، أن تركز الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الصحفيين على معالجة الدوافع والعوامل المساعدة لإيجاد بيئة معادية لوسائل الإعلام، مشيرة إلى أن الزعماء السياسيين يدينون الصحافة ويصفون المقالات التي تعكس آراء المعارضين بأنها ”أخبار زائفة“ وأشارت إلى أنه يصبح من الصعب، عند وضع الصحافة في خانة العدو العام، أن توفر مكاتب الأنباء في الخارج الحماية للصحفيين التابعين لها. وسلطت السيدة لاندري وماريا سالازار فيرو، مديرة شؤون الطوارئ في لجنة حماية الصحفيين، الضوء على أهمية توفير تدريب متخصص للصحفيين والمحررين الذي يغطون الأحداث في مناطق النزاع. وأكدت السيدة فيرو كذلك على ضرورة أن يستبق الصحفيون الأمور فيما يتعلق بضمن سلامتهم، لكنها لاحظت أن الصحفيين المستقلين والإعلاميين المحليين غالباً ما يجدون صعوبة في الحصول على التدريب المناسب.

وخلال الجزء المخصص للمناقشة في الاجتماع، طرحت أسئلة بشأن التعريف الفني للصحفي. وقالت السيدة فيرو إن أي شخص يقوم بعمل صحفي ينبغي اعتباره صحفياً. وتنص خطة العمل على أنه ”لا ينبغي أن تقتصر حماية الصحفيين على المعترف بهم رسمياً كصحفيين، بل ينبغي أن تشمل الآخرين، بمن فيهم العاملون في وسائل الإعلام المجتمعية والمواطنون الصحفيون وغيرهم ممن قد يستخدمون وسائل إعلام جديدة كوسيلة للوصول إلى جماهيرهم“.

كما أشار أعضاء حلقة النقاش والحضور إلى أن التحديات التي تواجه الصحفيين تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف جوانب من هويتهم والوسيلة التي يستخدمونها. فعلى سبيل المثال، قد تكون الصحفيات العاملات في مناطق النزاع أكثر عرضة لتهديدات العنف أو التخويف أو التحرش الجنسي، في حين قد يواجه الصحفيون المحليون والصحفيون المستقلون والمواطنون الصحفيون صعوبة أكبر في الوصول إلى فرص الحصول على المساعدة والتدريب. ويسهم التحرش عبر الإنترنت أيضاً في إيجاد بيئات معادية للصحفيين وينبغي أخذه في الاعتبار في المبادرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء لحماية الصحفيين. وأكدت السيدة فيرو أهمية إشراك شركات التكنولوجيا في جهود التصدي للتحرش عبر الإنترنت.

وأشارت السيدة بيرس إلى أنه بالرغم من أن الاجتماع يركز على الصحافة في مناطق الصراع، فإن الصحافة في كل مكان، سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية، أو في أوقات السلم أو حالات النزاع، تتعرض على ما يبدو للهجوم. وفي ملاحظاته الختامية، سلط ريتشارد أرييتير، المضيف المشارك

ونائب الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، الضوء على الفجوة في التنفيذ فيما يتعلق بحماية الصحفيين وشدد على أهمية الإدانة العلنية لأعمال الترويع أو الأعمال العدائية أو أعمال العنف ضد الصحفيين. وأشار إلى أن المؤتمر المقرر عقده في تموز/يوليه من شأنه أن يوفر فرصة لزيادة إبراز هذه المسألة وزيادة التكلفة السياسية للاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون. وبغية تعبئة اهتمام مستمر، أعلنت كندا بالفعل أنها ستستضيف المؤتمر المقبل الذي سيعقد بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٢٠.

٨ - حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

شاركت في تنظيم المناسبة الجانبية بشأن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة البعثات الدائمة للنمسا وشيلي وكوستاريكا وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج والفلبين لدى الأمم المتحدة، بالتعاون مع الشبكة الدولية المعنية بالأسلحة المتفجرة.

وتناولت حلقة النقاش مسألة الأضرار الإنسانية الواسعة النطاق والمباشرة وطويلة الأجل الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان. كما تطرقت إلى الالتزامات الإقليمية مثل بيان سانتياغو وبيان مابوتو. وناقش أعضاء حلقة النقاش أيضاً إمكانية وضع معايير دولية جديدة وقيام الأمين العام بتوجيه دعوة لإصدار إعلان سياسي. بالإضافة إلى ذلك، قدم نائب الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة إحاطة بشأن المؤتمر الدولي المقبل المعني بحماية المدنيين في حرب المدن، المقرر عقده في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وفي الجلسة المخصصة للأسئلة والأجوبة، ناقش ممثلو الدول والمجتمع المدني، في جملة مواضيع، ما يعتبرونه عناصر أساسية لإعلان سياسي، حيث سلطوا الضوء على عناصر مثل بناء القدرات، واحترام القانون الدولي الإنساني، ومساعدة الضحايا، والدعوة إلى التزامات محددة.

٩ - تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بالصيغة التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية

ركزت المناسبة الجانبية على تعزيز وتنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأعرب أعضاء حلقة النقاش من بلجيكا والسويد والكويت عن عدد من الآراء الثاقبة المستمدة من تجربتهم كأعضاء في مجلس الأمن. وركزت المناقشة على الاستراتيجيات الممكنة لتحسين استجابة المجلس لحالات الفظائع الجماعية واستعادة مصداقيته في هذا الصدد. وقدمت اقتراحات لزيادة التكلفة السياسية المرتبطة بعرقلة عمل مجلس الأمن، لا سيما استخدام حق النقض، على سبيل المثال من خلال الاستفادة من سلطة الجمعية العامة، حيث تتمتع مدونة قواعد السلوك بما توفره لها ١١٩ دولة من دعم عبر أقاليمي قوي ولضمان أن يعمل الأعضاء العشرة المنتخبين في توافق أكبر. وتوفر الجلسات الختامية والاجتماعات غير الرسمية المعقودة بصيغة أريا والمناقشات المفتوحة فرصاً مهمة لجميع الدول الأعضاء من أجل السعي إلى إشراك المجلس في جهودها. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى ضرورة أن تتخذ الجمعية العامة بشكل تلقائي عند تعطيل عمل مجلس الأمن باستخدام حق النقض. وناقش أعضاء حلقة النقاش أيضاً ضرورة تحسين قدرات مجلس الأمن في مجال الإنذار المبكر، بسبب منها استخدام الصيغ غير الرسمية على نحو أكثر فعالية لمناقشة الحالات بشكل

استبقي العمل، بالتعاون مع الأمين العام، على الإحاطات المتعلقة بالإنذار المبكر. كما تم التأكيد على الدور الأساسي للمجتمع المدني في الترويج لمدونة قواعد السلوك ومساءلة مجلس الأمن.

١٠ - إطار الامتثال لحقوق الإنسان في القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

شاركت في تنظيم المناسبة الجانبية البعثات الدائمة لبلجيكا وبوركينا فاسو وفرنسا لدى الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي للسلام.

وكان من بين المتحدثين مارك بكستين دي بويتسويري، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة؛ وميداوغو إريك تيارى، الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛ وشيراز غازري، المستشار القانوني ورئيسة قسم حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية وشؤون النفوذ في البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ والعقيد ضياء سعيدو، الملحق العسكري في البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة؛ وريتشارد غوان، مدير الفريق الدولي المعني بالأزمات بالأمم المتحدة؛ وجورجيت غانيون، مديرة شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وأندرو غيلمور، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك؛ وباتيست مارتين، كبير الموظفين لشؤون حقوق الإنسان ومنسق المجموعة الخماسية لشؤون مشروع الساحل التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتولى إدارة النقاش الدكتور نامي دي رازا، كبير زملاء في المعهد الدولي للسلام.

وقد أنشأت بوركينا فاسو وتشاد ومالي وموريتانيا والنيجر القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل في عام ٢٠١٧ لتوحيد جهودها من أجل التصدي للتهديدات الأمنية المشتركة في المنطقة، بما في ذلك الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر. وفي قرار المجلس (٢٣٩١/٢٠١٧)، الذي أذن به المجلس لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بتقديم الدعم العملي واللوجستي للقوة، أهاب المجلس بدول المجموعة الخماسية أن تضع إطارا صارما للامتثال من أجل منع جميع الانتهاكات والتجاوزات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالقوة والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنا. وأتاحت المناسبة فرصة للمشاركين كي يناقشوا بتعمق شروط إطار الامتثال في القوة وتنفيذه والوقوف على معانيه الدقيقة، مع إمعان التفكير في إمكانات مثل هذا النموذج من حيث الإسهام في حماية المدنيين في منطقة الساحل.

وترد أدناه الرسائل والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المناسبة:

(أ) يعتبر التزام القوة بإطار الامتثال لحقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية لمنع إلحاق الضرر بالمدنيين وبناء الثقة اللازمة بالقوة في أوساط السكان المتضررين من العمليات العسكرية. وكجزء من إطار الامتثال، من الأهمية بمكان أن تكون حقوق الإنسان وحماية المدنيين من الاعتبارات الأساسية في إدارة عمليات مكافحة الإرهاب.

(ب) بالإضافة إلى المكاسب التي تحققها الحماية، يمكن أن يوفر نصح إطار الامتثال مكاسب عملياتية للقوة. وإن الإبقاء على دعم العمليات المدنية والحفاظ عليه أمر ضروري لنجاح العمليات العسكرية.

(ج) يعتبر وجود عنصر شرطة مدرية وتوفير متابعة قضائية سليمة تكمل الإجراءات العسكرية أمراً ضرورياً لتعزيز المساءلة. وإن التواصل الواضح والموثوق مهم أيضاً لضمان التصورات الإيجابية للقوة في أوساط السكان.

(د) الدخول في حوار بناء مع قوات الدفاع والأمن يمكن أن يساعد في حفزها على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

(هـ) بالنظر إلى تزايد تعقيد عمليات السلام، يمكن أن يكون نموذج إطار الامتثال بمثابة أداة مهمة للمضي قدماً، من حيث المساعدة في الأخذ بمعايير موحدة في جهود إدارة النزاعات والإبقاء على سلم أولويات واضح بالنسبة إلى حقوق الإنسان وحماية المدنيين.